

(05) شرح دليل الطالب | كتاب الجهاد | أ.د. سعد الختلان

سعد الختلان

ننتقل بعد ذلك الى دليل الطالب كنا قد وقفنا عند كتاب الجهاد وهذا الكتاب كتاب عظيم. وذلك ان الجهاد هو ذروة سنام الاسلام
وعلمه بعض اهل العلم الركن الثالث من اركان الاسلام - 00:00:00
وكون بعض الفرق قد انحرفت في فهم الجهاد فان ذلك لا يمنع كونه ذا منزلة عالية وعظيمة في دين الاسلام وسيأتي الكلام عن فضل
الجهاد وما ورد فيه عند قول المؤلف - 00:00:28

وافضل متطوع به الجهاد الجهاز تعريفه مصدر جاهد الرباعي وهو بذل الجهد في قتال العدو بذل الجهد في قتال العدو وشرعا هو
قتال الكفار قتال الكفار اذا اطلق الجهاد في سبيل الله فالاصل انه يطلق على جهاز قتال الكفار - 00:00:51
وقسم العلماء للجهاد الى خمسة اقسام الاول جهاد النفس وذلك جهادها على تعلم الدين والعمل به وتعليمه والصبر عليه وجهاد
النفس هو اصل الجهاد فان قتال الكفار جهاد قتال كفار فرع عن جهاد قتال النفس - 00:01:28
لان الانسان اذا لم يجهز نفسه فانه لا يستطيع جهاد الكفار ولذلك اذا قاتل الكفار رباء فان هذا لا يعد جهادا في سبيل الله اذا قاتل كفار
رباء او سمعة او لغرض دنيوي فهنا لم لم ينتصر على نفسه التي بين جنبيه - 00:02:03

فدل ذلك على ان قتال كفارهم فرع عن جهاد النفس والقسم الثاني جهاد الشيطان وذلك بدفع ما يزيشه من الشهوات وما يأتي به من
الشبهات والقسم الثالث جهاز الفساق ويكون ذلك - 00:02:27
بابيد ان استطاع الانسان فان لم يستطع فبالسان فان لم يستطع فبقليه القسم الرابع جهاد المنافقين وهو المذكور في قول الله تعالى
يا ايها النبي جاهدوا كفارا والمنافقين واغضض عليهم - 00:02:58

ويكون جهاد المنافقين بالعلم والحججة والبيان ولا يكون بالسيف لا يكون يعني لا يكون جهاد المنافقين بالسلاح لانهم تحت قهر اهل
الاسلام لكن يكون بالعلم والحججة والبيان قال ابن القيم رحمه الله عن جهاد المنافقين - 00:03:20
قال ان جهاد المنافقين اصعب من جهاد الكفار قال وهو جهاد خواص الامة وورثة الرسل والقائمون به افراد في العالم والمشاركون
فيه والمعاونون عليه وان كانوا هم الاقلين عددا فهم الاعظم عند الله قدراء - 00:03:48

فجهاد المنافقين من اعظم ما يكون من الجهاد وذلك لان المنافقين ضررهم عظيم على الاسلام والمسلمين وكما قال الله تعالى هم
العدو فاحذرهم لانهم يلبسون لباس الاسلام لكنهم يبطون الكفر - 00:04:26
ويكيدون الاسلام واهله ويلبسون لباس الاصلاح لكنهم يفسدون كما قال عز وجل اذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا انما نحن
مصلحون الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون - 00:04:44

وقد يظهر بعض المنافقين بمظاهر اهل الخير والصلاح ويفسدون في الدين اعظم مما يفسده الكفار فقد يكون عندهم علوم شرعية
لكنهم يصدون عن سبيل الله ولهذا قال عز وجل يا ايها الذين امنوا ان كثيرا من الاخبار والرهبان ليأكلون اموال الناس بالباطل
ويصدون عن سبيل الله. الاخبار هم علماء اليهود - 00:05:02

والرهبان علماء النصارى فذكر الله تعالى عنه خصلتين وهو اكل اموال الناس بالباطل فیأكلون الدنيا بالدين والامر الثاني يصدون عن
سبيل الله صد عن سبيل الله فقد يكون الصد عن سبيل الله تعالى من علماء - 00:05:32
وقد لا يكون من من عامة وانما يكون من علماء ذكر الله تعالى هذا عن علماء اليهود والنصارى وفيه التحذير مما قد يقع من ذلك
اما يننسب للعلم من المسلمين - 00:05:54

اذا هذا هو القسم الرابع وهو جهاد المنافقين القسم الخامس جهاد الكفار وهو المقصود في هذا الباب قال المصنف رحمة الله وهو اي الجهاز فرض كفاية - 00:06:10

الاصل في الجهاد في سبيل الله طبعا نحن اذا اطلقنا الجهاد نقصد به جهاد الكفار هذا هو الذي سيسير عليه في هذا الباب الاصل انه فرض كفاية - 00:06:31

لقول الله تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم. وعسى ان تكرهوا شيعه وهو خير لكم. وعسى ان تحبوا شيعه وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون ولقول الله سبحانه وقاتلوا في سبيل الله واعلموا ان الله سميع عليم - 00:06:44

ومما يدل على انه فرض كفاية على ان الاصل فيه انه فرض كفاية قول الله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفه ليتفقهوا في الدين - 00:06:58

ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يذرون فيبين الله عز وجل ان المؤمنين آما ما كان لهم ينفروا كافة للجهاد وانما ينقسم فرقتيين فرقة تذهب وتقاتل وفرقه تبقى وتتفقق في الدين - 00:07:13

ثم اذا رجعت الفرقه التي تقاتل بينت لها الفرقه التي تتفقق في الدين ما تعلمته من احكام الدين فدل هذا على ان الاصل في الجهاد انه فرض كفاية لم يذكر مؤلف الحالات التي يكون فيها فرض عين - 00:07:27

فذكرها غيره من اهل العلم ذكرها اربع حالات يجب فيها الجهاد ويصبح فرض عين الحالة الاولى اذا حضر القتال يعني اذا حضر الصف لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الاذبار - 00:07:45

ومن يولهم يومئذ ذرهم الا متاحرا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باه بغضب من الله واماوه جهنم وبئس المصير وقد عد النبي صلى الله عليه وسلم من السبع الموبقات الفرار يوم الزحف - 00:08:13

الحالة الثانية اذا حاصر العدو بلد المسلمين اذا حاصر العدو بلد المسلمين فهنا يصبح الجهاد فرض عين قياسا على ما اذا حضر القتال لان العدو اذا حاصر بلدا فسيمنع اهله من الخروج منه - 00:08:33

ومن الدخول اليه وسيمنع من الدخول اليه وحينئذ يجب على اهل ذلك البلد يجب عليهم القتال دفاعا عن بلادهم وعن من معهم من المسلمين الحال الثالثة اذا استنفره الامام لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله ثقلتم من الارض رضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة فما متع الحياة الدنيا - 00:09:04

في الاخرة الا قليل انشروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله الحالة الرابعة اذا احتاج اليه المسلمون في القتال والمدافعة اذا احتاج اليه المسلمون في القتال والمدافعة كأن يوجد مثلا في وقتنا الحاضر دبابات وطائرات لا يحسن قيادتها الا هو - 00:09:38

وهنا يتعين عليه الجهاد في سبيل الله هذه الاحوال الرابع يصبح فيها الجهاز فرض عين والا فالاصل انه فرض كفاية قال ويسن مع قيام من يكفي به فاذا قام به من يكفي - 00:10:09

فانه يبقى في حق الاخرين سنة الجهاد قد يكون جهاد دفع وقد يكون جهاد طلب واما قول بعض الناس ان الجهاد هو جهاد دفع فقط وليس الجهاد طلب فقول غير صحيح مخالف للنصوص - 00:10:39

فالجهاد قد يكون جهاد دفع وقد يكون جهاد طلب. اما جهاد الدفع فعندما يهاجم الكفار بلاد المسلمين وهنا يكون الجهاد جهاد دفع واما جهاد الطلب فهذا يكون عند قوة المسلمين - 00:11:03

فوجب على المسلمين ان يبلغوا دين الله عز وجل الى الناس ومن وقف عائقا في سبيل تبليغ دين الاسلام وجب قتاله الا اذا دفع الجزية للمسلمين قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون - 00:11:19

وقد ذكر بعض اهل العلم ان للمسلمين ثلاثة احوال الحالة الاولى حال القوة وهذه يقوم المسلمون بالجهاد دفعا وببدأ يعني جهاد دفع وجهاد طلب مثالها كحال النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في المدينة بعد الهجرة - 00:11:46

فإن المسلمين قد أصبح لهم قوة ولذلك قام النبي عليه الصلاة والسلام بالجهاد فلا تكاد سنة يعني من سنوات من من السنوات بعد الهجرة إلا وفيها غزوة الحالة الثانية حال الضعف الشديد - 00:12:18

حال الضعف الشديد كحال النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في مكة فهذه لا يجوز فيها القتال قد كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ممنوعين من الجهاد في تلك الحال - 00:12:39

وذلك لأن المفاسد المترتبة على الجهاد أكبر من المصالح فكان المسلمون يرون الأصنام تعلق على الكعبة ويصطادون النبي صلى الله عليه وسلم في تفسيره فيما نعمهم من ذلك كان يأمرهم بالصبر - 00:12:53

ويمر على إل ياسر ويقول صبرا إل ياسر فإن موعدكم الجنة ويمر على بلال وهو يعذب ويمر على المسلمين وهم يعذبون فكان يأمرهم بالصبر وبعدم الجنة ولم يأمرهم بالجهاد لكن لما هاجروا إلى المدينة أذن لهم في الجهاد أذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا - 00:13:08

فهذه حالة الضعف الشديد فالجهاد ممنوع الحالة الثالثة الحالة الوسطى ليست حالة قوة للمسلمين كحال المسلمين في المدينة ولا حالة ضعف شديد كحال المسلمين في مكة وهذه يجب جهاد الدفع دون جهاد الطلب - 00:13:29

يجب جهاز الدفع يعني لو قاتل الكفار يجب علينا أن نقاتلهم لكن لا يلزمنا أن نبدأ بالجهاد يجب جهاد الدفع دون اجتهد الطلب. سمعت شيخنا عبد العزيز بن باز رحمة الله يقول والاقرب والله أعلم إننا في هذا الزمن في الحالة الوسطى - 00:13:50

والحمد لله أن يعني ممدحنا في حالة ضعف شديد فيجب إذا علينا إذا قاتل الكفار أن نقاتلهم. لكن بهذا الطلب هذا لا يكون إلا مع قوة المسلمين قال المؤلف رحمة الله ولا يجب - 00:14:08

الا على ذكر انتقل المؤلف للكلام عن شروط وجوب الجهاد شروط وجوب الجهاد يعني متى يجب في الاحوال التي يجب فيها ذكر المؤلف له شروطا آآ الشرط الاول قال الا على ذكر الذكرية - 00:14:26

فالنساء أما النساء فلا يجب عليهم الجهاد لقول عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله هل على النساء من جهاد؟ قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة ولأن المرأة ليست من أهل القتال لضعفها - 00:14:50

ولذلك لا يسمون لها كما سميت الشرط الثاني قال حرم الحرية فلا يجب الجهاد على العبد ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يبایع الحر على الإسلام والجهاد ويبایع العبد على الإسلام دون الجهاد - 00:15:10

كما جاء ذلك عند النسائي وغيره الشرط الثالث قال مسلم الإسلام فالجهاد لا يجب إلا على المسلمين لأنه لقتال الكفار كما هو ظاهر الشرط الرابع مكلف أي بالغ عاقل فالبلوغ شرط لوجوب الجهاد - 00:15:30

فلا يجب الجهاد على صبي دون البلوغ ويدل لذلك ما جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمسة عشر - 00:15:55

سنة فاجازني فدل ذلك على اشتراط البلوغ. دل هذا أيضا يعني من الفوائد دل على أن البلوغ ان من علامات البلوغ بلوغ تمام خمس عشرة سنة لكن اذا قلنا خمسة عشرة سنة ما معناها؟ يعني اتم خمس عشرة ودخل السادسة عشرة - 00:16:14

آآ وكذلك العقل لأن التكليف يشمل البلوغ والعقل. فلا يجب القتال على المجنون لأنه لا يتحقق آآ بقتاله المقصود قال صحيح وهذا هو

الشرط الخامس صحيح واحد وبعضهم يعبر بمستطيع - 00:16:40

فمستطيع ان يكون مستطينا بذلك بان يكون صحيحا في بدنه وان يكون واحدا من المال ما يكفيه ويكتفي اهله في غيبته ويجدوا مع مسافة قصر ما يحمله يعني هذه كلها تدخل تحت شرط الاستطاعة - 00:17:04

اذا الشرط الخامس نستطيع ان نقول الاستطاعة وذلك بان يكون اولا صحيحا في بدنه فاما الاعمى والاعرج والمريض فلا يجب عليهم الجهاد. لقول الله عز وجل ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج - 00:17:31

يعني في ترك الجهاد واياضا يدخل في الاستطاعة ان يكون واحدا للمال ما يكفيه ويكتفي اهله في غيبته لقول الله عز وجل ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا الله ورسوله - 00:17:52

وايضا من الاستطاعة قال ويجد مع مسافة قصر ما يحمله لقول الله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما عليه
تولوا اعينهم تقipض من الدمع. حزنا الا يجدوا ما ينفقون - 00:18:11

وهوئاء نفر من الصحابة الصادقين اتوا النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وطلبو منه ان يحملهم فقال لا اجد ما احملكم عليه.
فتأثروا وبكوا ورجعوا واعينهم تقipض من الدم - 00:18:27

حزنا الا يجدوا ما ينفقون احدهم اسمه علبة بن زيد رضي الله عنه قام وصلى من الليل وقام يبكي وقال يا رب انك امرت بالجهاد
وانني لم اجد ما يحملني - 00:18:40

ولم اجد مع رسولك ما يحملني واني قد تصدقت على كل مسلم لكل مظلمة ظلمني ايها من نفس او مال او عرض فلما أصبحوا قال
النبي صلى الله عليه وسلم اين المتصدق الليلة - 00:18:58

فسكتوا قال اين المتصدق الليلة فسكتوا قال اين المتصدق الليلة فقام زيد رضي الله عنه قال انا يا رسول الله قال ماذا قلت؟ فاخبره
قال ان الله قد تقبل صدقتك. وان الله قد كتبها بالصدقية المقبولة - 00:19:18

فاذ اذا لم يجد الانسان ما يحمله على آآ السير في مسافة الطريق فانه لا يجب عليه الجهاد ويكون معذورا قال وسنة تشبيع الغاز
تلقيه لان عليا شيع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك - 00:19:39

حتى جاءك نية الوداع وهو يبكي ويقول يا رسول الله تخلفني مع النساء ومع الخواتلات فقال عليه الصلاة والسلام بطولته العظيمة اما
ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير انه لانبي بعدي - 00:20:03

فكان في هذا ثناء عظيمانا كان في هذا ثناء عظيم على علي ابن ابي طالب رضي الله عنه نعم توديعه كما يشيع قريب مثلا او مسافر
يعني التشبيع معناه التوديع - 00:20:26

اما قوله لا تلقىه قال قالوا لان علي رضي الله عنه شيع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتلقىه ولكن قال بعض اهل العلم انه يشرع
تلقي الغازي لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:43

لما قدم من غزوة تبوك تلقاه الناس كما جاء في حديث ابن يزيد قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم رجل لتبوك خرج الناس
يتلقون من ثنية الوداع فخرجت مع الناس وانا غلام - 00:20:59

رواه احمد والترمذى وقال حديث حسن وصحيح واصله البخارى وشهاد النشيد المعروف طلع البدار علينا من ثنيات الوداع وهذا كما
حقق ابن القيم انما كان حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك وليس حينما هاجر. الذي يعني الشائع عند كثير من الناس انه
عندما هاجر النبي عليه الصلاة والسلام مكة الى المدينة - 00:21:15

بهذا النشيد طلع البدار علينا ولكن الصحيح ان ذلك عندما قدم عليه الصلاة والسلام من غزوة تبوك لان ثنيته الوداع في طريق تبوك
وليس في طريق مكة على كل حال من حديث السائل فصحيح واصله البخارى - 00:21:39

لكن يعني من سوء النشيد الذي ذكرت في سند مقال وكثير مما يعني يرمى في السير ربما انها من جهة الاسناد قد لا تصح لكن اذا
يتربى عليها حكم شرعى فلا بأس يعني ذكرها - 00:21:57

والاستثناس بها والا لو قلنا بهذا لابطنا كثيرا من الروايات الواردة في آآ السير كتب السير فاذا الاقرب والله اعلم انه يسن تشبيع
الغازي وتلقىه. يسن تشبيع الغازي وتلقىه قال وافضل متقطع به الجهاد - 00:22:12

افضل متقطع به الجهاد في سبيل الله فالجهاد في سبيل الله هو ذروة سنام الاسلام وقد عده بعض اهل العلم كما ذكرنا ركنا سادسا
من اركان الاسلام وقال الامام احمد لا اعلم شيئا بعد الفرائض افضل من الجهاد - 00:22:36

وقال ابو العباس ابن تيمية رحمه الله اتفق العلماء فيما اعلمه على انه ليس في التطوعات شيء افضل من الجهاد وقد ورد في فضله
نصوص كثيرة من الكتاب والسنة. منها قول الله تعالى ان الله اشتري من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون -
00:22:56

في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل والقرآن ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي

بایعتم به وذلك هو الفوز العظيم وآيات كثيرة في كتاب الله عز وجل. ومن السنة ايضاً أحاديث كثيرة جداً - 00:23:18

ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم لغدوة في سبيل الله أو روحه لخير من الدنيا وما فيها وآخرجه البخاري في الصحيح وأيضاً جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل القائم الصائم - 00:23:39

كمثل القائم الصائم وأيضاً لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الناس أفضل قال مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وما له متفق عليه وأيضاً جاء في حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من أحد من أهل الجنة - 00:24:01

يسره أن يرجع إلى الدنيا إلا الشهيد فإنه يجب أن يرجع إلى الدنيا حتى يقتل عشر مرات لما حتى يقتل عشر مرات في سبيل الله مما يرى من الحرمة مما يرى من الكرامة - 00:24:27

رواه الترمذى وأصله في البخارى هذا يدل على عظيم منزلة الجهاد في سبيل الله في دين الله فهو ذروة سنام الإسلام والنصوص الواردة في فضله كثيرة جداً فهو أفضل متطوع به - 00:24:47

قال وغزو وغزو البحر أفضل يعني من غزو البر وذلك لحديث المائد في البحر يعني الذي يصيبه القيء له أجر شهيد والفرق له أجر شهيددين المائد في البحر له أجر شهيد - 00:25:05

والفرق له أجر شهيددين رواه أبو داود وله طرق متعددة يشد بعضها بعضاً وفي حديث أبي أمامة رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال شهيد البحر مثل شهيد البر - 00:25:27

لكن هذا الحديث ضعيف من جهة الإسلام رواه ابن ماجة وهو ضعيف ولأن البحر أعظم خطراً ومشقة فإن الذي يجاهد في البحر هو ما بين خطر العدو وخطر الفرق. فكان - 00:25:43

أه غزو البحر أفضل من غزو البر قال وتکفر الشهادة جميع الذنوب سوى الدين وذلك لحديث عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:26:00

يغفر الله تعالى للشهيد كل ذنب إلا الدين رواه مسلم والحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قام فيهم فذكر للجهاد في سبيل الله وأنه أفضل الأعمال - 00:26:17

فقام رجل فقال يا رسول الله أرأيت ان قتلت وانا صابر محتسب مقبل غير مدبر اتكفر عنني خطاياي نعم قال رأيت ان قتلت في سبيل الله اتكفر عنني خطاياي؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم ان قتلت في سبيل الله وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر - 00:26:34

ثم قال كيف قلت؟ فاعاد عليه فقال إلا الدين فان جبريل قال لي ذلك رواه مسلم هذه الاحاديث تدل على ان الدين انه لا يکفر عن الشهيد وادا كان لا يکفر عن الشهيد الذي باع نفسه لله من باب اولى انه لا يکفر عن غيره - 00:26:57

طيب لماذا؟ لماذا الدين لا يکفر عن الشهيد نعم احسنت لأنهم حقوق العباد حقوق مبناتها على المشاحة طوق العبادة أمرها عظيم جداً ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام في اعظم مجمع في عرفات ايها الناس ان دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في - 00:27:22

هذا في بلدكم هذا فإذا ح حقوق العباد عظيمة. طيب هل يختص هذا بالدين؟ او يشمل جميع حقوق العبادات تکفر الشهيد نعم يعني ظاهر الحديث نعم هذا هو الأقرب الأقرب أن جميع حقوق العباد ليس فقط الدين - 00:27:43

لهذا قال ابو العباس ابن تيمية رحمة الله قال مظالم العباد كقصد وظلم ونحوها لا تکفر عن الشهيد فإذا الذي يکفر ما كان متعلقاً بحقوق الله عز وجل. أما حقوق العباد فانها تبقى لاصحابها يوم القيمة - 00:28:07

ويعني هذا يدل على خطورة حقوق العباد حق الله سبحانه وتعالى قد يتتجاوز الله عنه قد يتوب العبد فيتوب الله عليه لكن حق العباد يبقى له. حق العباد يبقى لهم - 00:28:27

يبقى لهم يوم القيمة ولذلك ينبغي أن آآ يحذر المسلم من التعدي على حقوق العباد ينبغي أن يكون معظمها لشأن حقوق العباد ان

يلاحظ تساهل بعض الناس في هذا فتتجد بعض الناس يتعدى على عرض اخوانه المسلمين يطعن فيهم - [00:28:40](#)
ويتكلم فيهم هؤلاء تبقى حقوقهم يوم القيمة او كذلك يطعن على او كذلك يتعدى على اموالهم فيأخذ ما ليس له ويتعدى على على
[00:29:02](#)

على حقوقهم فهذا سيكونون خصماء يوم القيمة ويقتضون منه لكن - [00:29:02](#)
يكون القصاص في الحسنات والسيئات كما قال عليه الصلاة والسلام اترون ان مفلس انما في سبيل امتی من يأتي يوم القيمة في
صلة وزكاة وصيام ويأتي وقد ضرب هذا وشتم هذا وسفك دم هذا فيقضى لهذا من حسناته وهذا من حسناته - [00:29:24](#)

وهذا من حسناته فانت لك حسناته طرح من سيئاتهم عليه ثم طرح في النار والعياذ بالله طيب قال ولا يتطوع به مدین لا وفاء له الا
بإذن غريميه لا يتطوع به مدین لأن الدين كان الشهيد لا يغفر له الدين - [00:29:40](#)

ولذلك فيقدم الشيء الواجب عليه وهو سداد الدين على الشيء غير الواجب عليه وهو الجهاد فمن كان عليه ديون فليس له ان يتطوع
بالجهاد في سبيل الله الا اذا اذن له غريميه بذلك فلا بأس - [00:30:06](#)

وهذا ايضا كالحج ليس له ان يحج وعليه دين اذا اذن الدائن بذلك ولا من احد ابويه يعني لا يتطوع به قال ولا من احد ولا
من احد ابويه حر مسلم الا باذنه يعني لا يتطوع بالجهاد من احد ابويه حر مسلم الا باذنه فدل ذلك - [00:30:24](#)

الا ان الوالدين اذا لم يأذنا للانسان لجهاز التطوع فلا يجوز له ان يذهب للجهاد وذلك لما جاء في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله
عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله تعالى؟ قال الصلاة على وقتها - [00:30:50](#)

قلت ثم اي؟ قال بر الوالدين. قلت ثم اي؟ قال الجهاد في سبيل الله وايش الدالة قدم قدم بر والدين على الجهاد في سبيل الله وايضا
جاء في الصحيحين عن ابن عمرو رضي الله عنهم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جاء رجل
الى النبي نعم وفي الصحيحين عن عبدالله بن عمرو - [00:31:10](#)

رضي الله عنهم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال احي الواردات؟ قال نعم. قال ففيهما فجاهد
ففيهما فجاهد فلم يرخص له النبي عليه الصلاة والسلام في الجهاد - [00:31:32](#)

وامرہ باں يجاهد في بر والديه طیب هل یلزم استئذان الوالدین لکل نطوع؟ او ان هذا خاص بالجهاد نعم من یجیب نعم لو اراد ان
یصلی صلاة التطوع هل یلزم - [00:31:51](#)

نعم نعم هو خاص بالجهاد هذا خاص اذا والدي هنا خاص بالجهاد اما بقية التطوعات فلا یلزم استئذان الوالدین فلا یجوز
تدل الوالدین مثلا في الصلاة ولا في الصيام ولا في طلب العلم ولا في غير ذلك من التطوعات - [00:32:15](#)

والفرق بين الجهاد وبين غيره ان ان الجهاد فيه خطأ على النفس وسوف تتعلق انفس الوالدین بولدهما الذاهب للجهاد ويحصلوا لهم
قلق عظيم بخلاف ما اذا اتى بشيء من التطوعات من غير الجهاد - [00:32:40](#)

التطوعات من غير الجهاد يعني هنا قاعدة في ما یلزم او في طاعة الوالدین عموما انه تجب طاعة والدین
فيما فيه نفع لهم ولا ضرر فيه على الولد - [00:33:03](#)

هذا هو الضابط تجد طاعة والديه فيما فيه نفع لهم ولا ضرر فيه على الولد قل هذه الفائدة اذا لم يكن فيه نفع لهم فلا تجب طعوك
ما فيه فإذا مثلا يعني احد الوالدین تعنت وقال لولده لا تصوم لا تصوم ايام البيض - [00:33:21](#)

او لا تصوم مثلا السنت من شوال او لا تصوم الاثنين والخميس بدون سبب ليس لانه يعني لم ینفعه اذا صام لكن تعنت او لا
تذهب مثلا حلقة تحفيظ القرآن - [00:33:39](#)

او نحو ذلك هنا لا تلزم طاعته لا تجد طاعته او مثلا الام قالت لولدها طلق امرأتك بدون سبب انه لا یلزم یلزم طاعتها لا یلزمه ان
یطيعها وهكذا لو كان على الولد ضرر - [00:33:53](#)

لو كان على الوالدي ضرر فيما امره به والداه فلا یلزمه طاعة فاذا الضابط انه تجب طاعة الوالدین فيما فيه منفعة لهم ولا ضرر فيه
على الولد هذا الضابط ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله هو ظابط يعني مهم ويفيد طالب العلم - [00:34:11](#)

طيب اه اذا قلنا اذن الوالدين لابد منه في جهاز التطوع طيب ابن الامام كذلك ايضا جهاز التطوع لا بد فيه من اجل الامام نص الفقهاء على ذلك قال الموسيقى ابن قدامة رحمة الله ان امر الجهاد موكول الى الامام - [00:34:32](#)

واجتهاده ويلزم طاعته فيما يراه من ذلك قال قال المصنف رحمة الله هو يسن الرباط ثم وضع المقصود بالرباط قال وهو لزوم التغerrer للجهاد الرباط مصدر رابطة وعرفه المؤلف بهذا التعريف لزوم التغerrer الى الجهاد - [00:34:54](#)

والثغر هو المكان الذي يخشى منه دخول العدو وهو الذي يسمى في الوقت الحاضر بالحدود. الحدود بين ارض المسلمين والكافر هذه هي الثغور فلزوم هذه الحدود والثغور سنة لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا - [00:35:23](#)

فقوله ورابطه اول ما يدخل في ذلك الرباط على الثغور ول الحديث سلمان رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال رباط ليلة خير من صيام شهر وقيامه فان مات اجري عليه عمله الذي كان يعمله - [00:35:55](#)

واجري عليه رزقه وامن الفتان. رواه مسلم فضل عظيم يجري عليه عمله الى يوم القيمة وعمله يجري وهذا يدل على فضل الرباط.
واذا كان هذا في الرباط فما بالك بالقتال - [00:36:18](#)

في سبيل الله قال واقله ساعة اقله ساعة وتمامه اربعون قال الامام احمد يوم رباط وليلة الرباط وساعة الرباط قال وتمامه اربعون يوما لحديث ابي هريرة رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال تمام الرباط اربعون - [00:36:35](#)

اخرجه ابو الشيخ في كتابه الثواب لكنه ضعيف لا يصح لا يصح هذا الحديث تمام الرباط اربعون ولذلك الرباط لا يتقييد بمدة معينة الصحيح انه لا يتقييد مدة معينة وانما يكون بحسب الحاجة - [00:37:02](#)

قال وهو افضل من المقام بمكة وقد ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله اجمعوا وذلك لأن المقام به افع واهله احوج وافضل ما كان اشد خوفا افضلهما كان اشد خوفا اشتداد الحاجة اليه - [00:37:19](#)

قال المصنف رحمة الله ولا يجوز للمسلمين الفرار من مثليهم ولو واحدا من اثنين فان زادوا على مثليهم جازا لا يجوز للمسلمين سواء من مثليهم. كان في اول الامر ان المسلم - [00:37:49](#)

لا يجوز له الفراغ من عشرة امثاله فان زاد على عشرة امثاله جاز له الفرار ثم نسخ ذلك فمن يدخل لنا الاية التي تدل لهذا نعم لا قبلها قبلها هذه الاية الناسخة الاية المنسوخة ما هي - [00:38:09](#)

نعم احسنت ان يكن منكم عشرون صابرون يغلب مئتين وان يكن منكم مئة يغلب الفا. كم النسبة واحد من عشرة يعني عشرين اضريها في عشرة مئتين فكانوا في اول الامر المسلم لا يجوز له ان يفر - [00:38:34](#)

وان كان كفار اكثر منهم مرة مرتين وثلاثة واربع الى عشر مرات فشق ذلك على المسلمين فنسخت هذه الاية بالاية التي بعدها وهي من اسلام الاية الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا - [00:38:55](#)

فان يكن منكم مئة صابرة يغلب مئتين وان يكن منكم الف يغلب الفين فدل ذلك على انه اذا كان كفار مثلي المسلمين لا يجوز الفرار.
فان زادوا على مثليهم جاز الفرار - [00:39:14](#)

ولهذا قال المصنف ولا يجوز للمسلمين الفرار من مثليهم ولو واحدا من اثنين لقول الله تعالى ومن يولهم يومئذ دره الا متخرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باع بغضبه من الله - [00:39:32](#)

وعد النبي صلى الله عليه وسلم الفرار من الزحف من السبع الموبقات لكن بهذه الشرط الذي ذكره المؤلف فإن زادوا على مثليهم جاز لقول الله تعالى الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا ان يكن منكم مئة صابرة يغلب - [00:39:47](#)

واياكم منكم الف يغلب الفين باذن الله طيب اذا كان عدد المسلمين الف وعدد الكفار ثلاثة الاف. هل يجوز الفرار نعم يجوز طب اذا كان عدد المسلمين الف وعد الكفار الفان - [00:40:06](#)

لا يجوز الفراغ. اذا كان عدد المسلمين الف وعدد الكفر الف وخمس مئة لا يجوز الفرار النبوية فهذا هو الذي ان استقر عليه الامر وهذا تخفيف من الله عز وجل على عباده ولهذا قال الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا. فرح المسلمون بذلك - [00:40:29](#)
لما نزلت هذه الاية قال والهجرة واجبة على كل من عجز عن اظهار دينه بمحل يغلب فيه حكم الكفر والبدع المضلة. الهجرة هي

الخروج من دار الكفر الى دار الاسلام - 00:40:48

وبعدهم يعبر الانتقال من دار الكفر الى دار الاسلام تجب بشرطين الشرط الاول اشار اليه مؤلف قوله على كل من عجز عن اظهار
دینه الشرط الاول ان يكون عاجزا عن اظهار شعائر دینه - 00:41:12

الشرط الاول ان يكون عاجزا عن اظهار شعائر دینه وذلك لأن القيام بدينه امر واجب والهجرة من ضرورة الواجب وما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب الشرط الثاني ان يكون قادرنا على الهجرة - 00:41:38

ان يكون قادرنا على الهجرة فان كان عاجزا عن الهجرة لم تجب عليه ويدل لهذا قول الله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي
انفسهم قالوا فيما كنتم؟ قالوا كنا مستضعفين في الارض - 00:42:04

قالوا لم تكن ارض الله واسعة فتهاجرنا فيها؟ فاولئك مأواهم جهنم وساعت مصيرا الا المستضعفين من الرجال والنساء لا
يستطيعون حيلة ولا يعتدون سبيلا فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم. وكان الله عفوا غفورا - 00:42:23

فدل ذلك على ان الاصل في الهجرة انها واجبة. وان من لم يهاجر مع توفر هذين الشرطين فإنه تتوفاه الملائكة ظالما لنفسه ومأواه
جهنم وهذا يدل على ارتکابه لذنب عظيم. لأن هذا عبود شديد - 00:42:43

ولكن اذا اذا تخلف احد الشرطين لم تجد الهجرة فإذا كان غير قادر على الهجرة فإنه معفو عنك كما قال عز وجل الا المستضعفين من
الرجال والنساء والولدان وهكذا ايضا اذا كان في مكان - 00:43:02

يستطيع فيه اظهار شعائر الدين فان الهجرة لا تجب لهذا قال المؤلف فان قدر على اظهار دینه فمسنونة. يعني فتسن هجرة ولا تجب
وانما تسن وذلك ليتمكن من تكثير المسلمين ومعونتهم - 00:43:18

والقيام بواجب الاخوة ويتخلص من تكسير الكفار ومخالطتهم ورؤية المنكر بينهم والضابط في في كونه عاجز عن اظهار شعائر دینه
ان يمنع من فعل الواجبات فيمنع مثلا من الصلاة مع الجماعة في المسجد - 00:43:38

تمنع من الاذان فيمنع من اظهار شعائر دینه فلا يتمكن منها فهنا يجب عليه ان يهاجر الى بلد الاسلام اذا كان قادرنا الهجرة والهجرة
حكمها باقي الى قيام الساعة وقد حكم الحال ابن كثير الاجماع على ذلك - 00:44:07

قال موفق ابن قدامة رحمه الله حكم الهجرة باق لا ينقطع الى يوم القيمة وفي وقتنا الحاضر لا يكاد يوجد احد يعني عاجز عن اظهار
شعائر دینه الان. الان في اي مكان في العالم - 00:44:29

يستطيع المسلم ان يظهر شعائر دینه لأن كان في زمن مضى لما كانت فترة مثلا الشيوعية في بعض الناس لا يستطيع ان يظهر شعائر
الدين في البلاد التي تسيطر عليها الشيوعية في ذلك الوقت - 00:44:46

اما في وقت الحظر ولله الحمد اصبح اي مسلم في اي مكان في العالم قادرنا على اظهار شعائر دینه فيقال هؤلاء ان الهجرة في حكم
انها مستحبة لكن لو لو وجد مسلم في بلد لم يستطع فيه ان يظهر شعائر دینه فيجب عليه ان يهاجر الى بلد الاسلام اذا - 00:45:00

انا قادرآ آ المقام في بلاد المشركين وفي بلاد الكفر فيها خطورة على دين المسلم قد رأينا في بعض البلاد غير المسلمين ان الجيل
الاول يبقى محافظا على اسلامه ثم تنقص المحافظة للجيل الثاني ثم تضعف الهوية في الاجيال التالية حتى ربما تنعدم الهوية تماما
في الاجيال - 00:45:18

آ التالي الجيل الرابع او الخامس ربما تنمحى الهوية تماما ولذلك تجد بعض المسلمين الذين اجدادهم مسلمين في تلك البلاد يذكر ان
جده كان مسلما لكن مع مرور الوقت هوية هؤلاء المسلمين. هذا يعني يدل على خطورة المقام في بلاد الكفار - 00:45:48

وايضا من من الخطورة في في المقاومة في بلاد الكفار آ هو ان كثرة الشبهات والشهوات التي ترد على المسلم الشبهات كثيرة لانه
يخاطب غير مسلمين في يريدون عليه شبهها عظيمة - 00:46:09

فهو على خطر من ان ينحرف بسبب تلك الشبهات في عقيدته وفي دینه وكذلك ايضا الشهوات فان تلك كثيرة من من بلاد الكفر ليس
عندهم تحفظ ويعني عندهم كل من اراد الوقوع في في الشهوات المحرمة فال المجال امامه مفتوح - 00:46:29

ولذلك فيكون على المسلم خطورة في بقائه في تلك البلاد. فان لم يكن عليه خطورة هو فالخطورة على ابنائه. وعلى احفاده ثم

ايضا تأتي الخطورة ايضا من اه تعاملاتها المالية - 00:46:54

فمعظم من يتعامل معهم لا يتورعون عن الربا والبنوك قائمة على الربا ثم ايضا اخطر من هذا كله هو انه لا يستطيع ان يربى ابناءه وبناته التربية الصحيحة وذلك لانه في بعض الدول خاصة الدول الغربية عندهم انظمة - 00:47:07

آآ تعيق المسلمين من ان آآ يسيطروا على ابنائهم ويربوهم التربية الصالحة عنده مثلا ان الضرب ممنوع عندهم واي اب يضرب ابنته يلقنون الابن وهو طفل في المدرسة وهو المرحلة الابتدائية يقول اذا ضربك ابوك فاتصل على هذا الرقم - 00:47:28

ثلاث ارقام سهل حفظه فيتصل على على على الشرطة بهذا الرقم فيأتون ويأخذون الاذن من ابيه واذكر قصة حصلت في احدى الدول كنت في دورة في شرعية حدثني بها بعض يعني الجالية ان امرأة فتاة ارادت ان تتبرج - 00:47:51

فمنعها ابوها فاتصلت على الشرطة فاخذوا الفتاة من ابيها وحبسوا الاب قالوا لانهم منتهك لحقوق الانسان هناك يعني المسلمين يعني هذه من اكبر المشاكل التي تواجه المسلمين والمقيمين في بلاد الغرب وفي بلاد غير الكفار عموما - 00:48:09

فيعني مقام في بلاد الكفر لا شك ان فيه يعني هذه آآ السلبيات وغيرها كثير يعني ما ما لم يذكره اكثر بكثير مما ذكرناه. ولهذا فيسن المسلم حتى ولو كان قادر على اظهار شعار دينه - 00:48:34

ان يهاجر الى بلاد المسلمين. وان يعيش مع اخوانه المسلمين في بلاد المسلمين ومن ذلك ايضا يعني ابعاد بغير حاجة ابعاد بغير حاجة فيه خطورة خاصة اذا كان شابا مراهقا - 00:48:49

حدثا في السن فان عليه خطر عظيم بان ينحرف ولذلك فاندفاع كثير من الطلاب الان الى الابتعاث لا شك ان في خطورة كبيرة على دينهم وينبغي الا يذهب الى تلك البلاد الا من كان في حاجة - 00:49:10

وفي تخصصات نادرة لا توجد في بلاد المسلمين اما ان يذهب شباب وشابات الى بلاد الكفر المفتوحة على مصراعيها فهذا من اعظم ما يكون خطورة على هؤلاء الشبان وعلى هؤلاء - 00:49:30

وعلى هؤلاء الشابات طيب ودنا ناخذ حتى نهي الدرس القادر من كتاب الجهاد فنأخذ آآ يعني الفصل الثالث وان شاء الله تعالى يعني الكلام فيه ليس طويلا قال المصنف رحمة الله فصل والاسارة من الكفار على قسمين. قسم يكون رقيقا بمجرد السبي وهم النساء والصبيان. هذا هو القسم الاول - 00:49:47

يكونون ارقاء بمجرد السبي. وهم النساء والصبيان وهذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم قد سبأ عليه الصلة والسلام نساء وصبيان هوازن فاتاه وهد هواج المسلمين وطلبو منه ان يرجع اليهم اموالهم وسيبهم فخيرهم النبي عليه الصلة والسلام قال اما السبي - 00:50:14

اما الاموال فاختاروا السبيل فرده السبي عليهم كما في البخاري وغيره وكذلك ايضا سبى نساء وصبيانبني مصطلق فكان الهدي عليه الصلة والسلام هو سبي النساء والصبيان القسم الثاني قال وقسم لا يعني لا يكون رقيقا بمجرد السبي وهم الرجال البالغون المقاتلون. فهو لاء الامام مخير - 00:50:36

بين اربعة امور القتل قال بين قتل ورق ومن وفاء القتل لقول الله عز وجل فاقتلو مشركين وقد آآ قتل النبي صلى الله عليه وسلم من بني قريظة ما بين ست مئة الى سبع مئة رجل - 00:51:01

فان بني قريظة نقضوا العهد فصار اليهم عليه الصلة والسلام واصحابه وامر باخاديد ان تحفر في المدينة فحفرت فامر بهم فقتل ما بين ست مئة الى سبع مئة. لا بد من الحزم مع هؤلاء - 00:51:20

يعني الليين مع هؤلاء من من البشر ما ينفع معهم كان النبي عليه الصلة والسلام حازما مع يهود ابي قريظة فقتلهم قتل ما بين ست مئة الى سبع مئة وحكم عليهم حكم سعد ابن معاذ حكم فيهم بهذا الحكم ان تقتل رجالهم وتسبى داريهما. وقال عليه الصلة والسلام للسعد قد حكمت فيهم بحكم الله - 00:51:37

من فوق سبع سماوات فكان يؤخذ منهم الجماعة ولا يرجعون فيقول بعضهم البعض ما بالهم يذهبون ولا يرجعون فقال احدهم اما انكم لا تعقلون اما انهم قد ذهبوا الى القتل - 00:52:00

احد الصحابة اراد ان آآ يشفع في احدهم لانه كان له يد عليه فقبل النبي عليه الصلاة والسلام شفاعته فقال نعم اريد ان اذهب مع الاحبة. انظر نسأل الله العافية الى الظلال - [00:52:16](#)

فانظر كيف اصرارهم على القتل يعني لو ان اليهود هؤلاء اسلموا هل سيقتلهم النبي عليه الصلاة والسلام؟ ابدا لا يقتلهم لكنهم اصرروا على الكفر حتى قتلهم عليه الصلاة والسلام قتل منهم ما بين ست مئة الى سبع مئة - [00:52:31](#)

وقتل النظرة بالحارس في غزوة بدر وقتل عقبة ابن ابي معيط وقتل ابا عزة الجمحي ابو عزة الجمحى هذا اسر يوم بدر. فذكر النبي عليه الصلاة والسلام فقرا وحاجة فتركه - [00:52:47](#)

فاسر يوم احد ذكر النبي عليه الصلاة والسلام فقالوا حاجة فقال عليه الصلاة والسلام لا تعود وترجع الى مكة وتمسح على عارضيك. وتقول خدعت مهدا مرتين امر النبي عليه الصلاة والسلام بقتله. لا يلدغ مؤمن من جحر مرتين. يعني التوبة عفوت عنه المرة الاولى.

فعاد العمل مرة ثانية مع ان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:53:05](#)

عليه العهد الا يقاتل مع المشركين. لكنه اه اسر يوم احد فقتله النبي عليه الصلاة والسلام. واما الرق فلانه يجوز اقرارهم على الجسم
فبالرق اول ولانه ابلغ في صغارهم واما المن فلقول الله تعالى فاما منا بعد واما فداء - [00:53:26](#)

المنع للطلاق مجانا بدون مقابل وقد من النبي صلى الله عليه وسلم على عدد من الناس فمن عليه الصلاة والسلام على آآ ثمامه وكذلك ايضا من على آآ ابي عزة الجمحى في اول الامر يعني في غزوة بدر - [00:53:49](#)

وكذلك من على ابي العاص بن الربيع زوج ابنته زينب وآآ قال وفاء بمال وذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداء الاساري - [00:54:13](#)

الجاهلية باربع مئة رواه ابو داود وهو حديث صحيح مجموع الطرق او باسير مسلم يعني يكون الفدا باسير مسلم لحديث عمران رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من اصحابه برجل من المشركين منبني عقيم - [00:54:31](#)

هدي رجلين اصحاب رجل من المشركين منبني عقيل وهو احمد والترمذى وقال الترمذى حديث حسن صحيح ويجب عليه فعل الاصلاح. وسبق ذكرنا في دروس سابقة قاعدة. ان التخيير اذا كان للانسان فهو تخمير تشحي - [00:54:47](#)

واذا كان التخيير لغيره فهو تخمير مصلحة فهنا الامام التخيير نفسه او لغيره لغيره هو تخمير مصلحة ولذلك يلزمه ان يختار الاصلاح من هذه الامور الرابعة. اما القتل واما الرق واما المن بدون شيء يعني مجانا واما - [00:55:06](#)

المن واما الفداء بمال او باشرى. اختار ما هو الاصلاح من هذه الامور قال ولا يصح بيع مسترق منهم لكافر. لما روی ان عمر رضي الله عنه كتب الى امراء الانصار. الى امراء الانصار ينهاهم عن ذلك - [00:55:27](#)

ولان بقاوه رقيقة للمسلمين فيه تعريض له بالاسلام قال ويحكم طيب هنا قال قيل ان ان اسلم الاسير صار دقيقا في الحال وقيل انه يحرم قتله اذا اسلم وخير فيه الامام بين المن والفاء والاسترخاء دون القتل - [00:55:46](#)

وهذا قولان رواية عن الامام احمد وصاحب الانصاف قال ان المذهب هو الرواية الثانية اختاره الموفق بن قدامة رحمه الله هذا اذا اسلم بعد اثره. اما ان اسلم قبل اسره فحرم - [00:56:10](#)

قتله واسترقوه حرم قتله واسترقاوه والمفاداة به فاذا استرقاوه اما يكون للكافر اذا استرق اما اذا اسلم منك يسترق مسلم لان الرق يعرف هو الفقاد من عجز حكمي يقوم بالانسان بسبب كفره بالله تعالى - [00:56:25](#)

طيب اخر مسألة معنا قال ويحكم بالاسلام من لم يبلغ من اولاد الكفار عند وجود احد ثلاثة اسباب يعني من لم يبلغ والبلوغ يعني آآ يكون بالعلامات المعروفة اما بالوقت خمسة عشر سنة او بنبات الشعر الخشن حول الفرج او آآ انزال من يقطة او - [00:56:44](#)

تماما من لم يبلغ من اولاد الكفار يحكم بالاسلامه عند وجود احد هذه الاسباب الثالثة. الاول قال احدها ان يسلم احد ابويه خاصة لقول الله عز وجل والذين امنوا واتبعتهم ذرية بایمان الحقنا بهم ذریتهم - [00:57:06](#)

فيتبع آآ الوالد المسلم الثاني ان يعدم احدهما بدارهما والثالث ان يسبيه مسلم منفرد عن احد ابويه فهنا يختتم له بالاسلام بمفهوم قوله حديث آآ لمفهوم قول النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على فطرة فابواه يهودانه او ينصرانه - [00:57:24](#)

يؤمّج لسانه وقد انقطعت تبعيته لابويه بانقطاعه عن احدهما واخراجه من دار الاسلام واما اذا سبي الاطفال منفردین
فانهم يحكم لهم بالاسلام بالاجماع حتى هذا موفق فقال الشبی من الاطفال منفردا عن ابویه مسلم بالاجماع - [00:57:46](#)
فانتباہ ذمی فعلی دینه یعنی یکون علی دین هذا الذمی اذا کان یهودی یکون یهودی اذا کان نصرانی یکون نصرانی فی الحديث
السابق کل مولود یولد علی فطرة فابواه ویهودانه او ینصرانه او یمجسانه - [00:58:12](#)
او سبی مع ابویه فعلی دینهما. بهذا الحديث فابواه یهودانه او ینصرانه او یمجسانه نعم ان یعدم احدهما بدارهما او یشبه مسلم
منفرد عن احد ابویه فانه یحكم له بالاسلام لمفهوم الحديث کل مولود یولد علی الفطرة - [00:58:25](#)
ونقف عند احكام الغنیمة ونستفتح بها ان شاء الله تعالی درسنا القادر. والله اعلم وصلی الله وسلم علی نبینا محمد - [00:58:48](#)